

جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية الإلكترونية

(دراسة تحليلية)

د/ندى صالح هادي

أستاذ القانون الجنائي / كلية القانون - جامعة القادسية

المستخلص

تعد حقوق الملكية الفكرية بوجه عام، وحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية على وجه الخصوص، من الحقوق التي حظيت بحماية جنائية من صور المساس بها كافة أو العدوان عليها، وذلك نظراً لما تمثله هذه الملكية من حفظٍ للناتج الذهني والإبداعي للإنسان، إذ إن حماية هذه الملكية هو ذاته حماية لحق أصيل من حقوق الإنسان، ومن ثم فإن الاعتداء على حق الملكية الفكرية الإلكترونية نال مواجهة جنائية شرسة من قبل المشرع الجنائي، سواء في قانون العقوبات العام رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م أم التشريعات الخاصة التي اهتمت بتنظيم حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، وبالنظر إلى تطور التكنولوجيا وما ترتب عليها من تطور استخداماتها فقد تعددت صور الاعتداء على الملكية الفكرية الإلكترونية، ومن أبرز هذه الصور القرصنة الإلكترونية، وتضخيم البريد الإلكتروني، والدخول غير المصرح به، وغير ذلك من صور العدوان على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، والتي سنعرض لها في هذا البحث من خلال ثلاثة مطالب، نبين فيها مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية، ثم نعرض لبعض صور الاعتداء عليها .

الكلمات المفتاحية

الملكية الإلكترونية المفتاحية، الجريمة، الاعتداء، القرصنة .

Crimes of Assault on Electronic Intellectual Property (An Analytical Study)

Dr. Nada Saleh Hadi

Lec. In Faculty of Law / Al-Qadisiyah University Criminal Law

Abstract

Intellectual property rights in general and electronic intellectual property rights in particular are considered among the rights that have received criminal protection from all forms of infringement or aggression against them due to what this property represents in terms of preserving the mental and creative output of humans, as protecting this property is the same. To protect an inherent human right, and therefore the violation of the electronic intellectual property right received a fierce criminal confrontation by the criminal legislator, whether in the General Penal Code No. (111) of 1969 Or special legislation that was concerned with regulating electronic intellectual property rights, and in view of the development of technology and the resulting development of its uses, there have been many forms of assault on electronic intellectual property, and the most prominent of these forms are electronic piracy, email amplification, unauthorized access, and other forms. Aggression against electronic intellectual property rights that we will present in this research through three demands, and we explain the concept of electronic intellectual property and then present some forms of assault on it.

Keywords

Electronic Intellectual Property, criminal, Assault, Hacker.

المقدمة

لقد شهدت البشرية على امتداد الألفية المنصرمة تطورات متلاحقة، مما أدى إلى ظهور ما يُعرف بعصر العولمة، وهو ما لازمه التطور التكنولوجي السريع والمتنامي في نظم تقنية المعلومات والاتصالات^(١)، وتعاظم المخاطر الناتجة عن إساءة استغلال التقدم العلمي في مجال تقنية المعلومات، ليس في استخدامها في ارتكاب جرائم محددة فحسب، وإنما أيضاً في ارتكاب العديد من الجرائم التقليدية والمستحدثة بصورها كافة، حتى أضحت الإكرام الإلكترونية يهدد استقرار وسلامة المجتمع الدولي بأسره^(٢)، وتمتد تلك المخاطر لتشمل الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات، والجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع.

تعد الجريمة بوجه عام من الظواهر الاجتماعية التي وجدت بوجود الإنسان وتطورت بتطور المجتمع، ومن الجدير بالذكر أن المجرم بمحاول الاستفادة من التقدم التقني المذهل، وعلى وجه الخصوص ونحن في عصر الثورة المعلوماتية التي أسهمت في تقدم العلوم الحديثة والتكنولوجيا المتطورة، ومن ثم كان بديهيًا أن يظهر العديد من الصور المستحدثة من الجرائم التي لم تكن معهودة من قبل، ولم يكن ذلك قاصراً على أسباب التقدم التقني فحسب، وإنما يحدث بصفة دائمة ومستمرة، فكل من المجرم والجريمة في تقدم وتحدد دائم ومستمر، فمجرم الأمس يختلف في ارتكاب جريمته عن مجرم اليوم، ومن ثم فإن جرائم الأمس تختلف عن جرائم اليوم.

وقد نتج عن ثورة المعلومات والتكنولوجيا المتقدمة العديد من وسائل الاتصالات المتطورة؛ حيث أصبح عالم اليوم عبارة عن قرية إلكترونية مفتوحة بصفة مستمرة للجميع، ألغت بموجبها الحدود الجغرافية والسياسية بين بلدان العالم.

ومن الجدير بالذكر، أن نشير إلى أن هذه التقنية الخاصة بأنظمة نقل المعلومات السريع أو ما يُعرف بالإنترنت ليست في حد ذاتها سيئة، وإنما هي سلاح ذو حدين؛ حيث من الممكن استخدامها في النفع والخير، ومن الممكن استخدامها في جلب الضرر والشر.

ومن بين استخدامات هذه التكنولوجيا في الضرر وإيذاء الآخرين، العديد من الجرائم التي تتم عبر الإنترنت، والتي يرتكبها الجاني بغرض الحصول على بيانات أو معلومات أو برامج بطرق غير مشروعة، ومن هذه الجرائم الاعتداء على الملكية الفكرية الإلكترونية، وهو موضوع هذا البحث.

وعلى ما تقدم، تكمن أهمية موضوع البحث في تنامي الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات، مما يمثل خطورة إجرامية كبيرة يجب التصدي لها ومواجهتها .

مشكلة البحث

يمكن تحديد مشكلة البحث في التساؤل الآتي: ما هي الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية؟ ودور المشرع الجنائي العراقي في مكافحة هذه الجرائم والتصدي لها؛ حيث أخذت هذه الظاهرة في الانتشار على نطاق واسع، على نحو أثار معه قلق العلماء والدارسين والباحثين للتصدي لهذه المشكلة .

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق أهداف عدة، من أهمها:

١. التعرف على ماهية الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية وبيان مفهومها .
٢. إلقاء الضوء حول أوجه ومخاطر الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية .
٣. بحث صور الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، ومدى كفاية النصوص الحالية في مواجهتها .

منهج البحث

المنهج الذي سأستخدمه في هذا البحث، هو المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على تشخيص الواقع، ومعرفة الأسباب الفعلية للجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، ومدى كفاية النصوص التشريعية في مواجهتها .

خطة البحث

في ضوء ما تقدم، فإننا نقسم خطة البحث إلى مطلب تمهيدي، ومطلبين أول وثانٍ، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- تمهيد: مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية
- المطلب الأول: جريمة القرصنة لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية
- المطلب الثاني: جرائم تضييق البريد الإلكتروني وإتلاف قواعد البيانات الماسة بالملكية الفكرية الإلكترونية .

تمهيد

مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية

تنعكس الخصوصية التي تتسم بها المصنفات ذات الطبيعة الإلكترونية في نشأتها التكنولوجية وإطارها الإلكتروني وصورها الكثيرة والمتنوعة، على صور الجرائم أو الاعتداءات على حق الملكية الفكرية الإلكترونية والأنشطة المادية التي تعد عدواناً مباشراً على هذه الحقوق، وتنوع أفعال الاعتداء ما بين الأفعال التي تمس المصنفات الإلكترونية بصورة مباشرة، وأفعال إجرامية أخرى يكون الاعتداء فيها على حقوق الملكية الفكرية بصورة غير مباشرة، وذلك فيما تمثله من العدوان على غير ذلك من الحقوق المحمية الأخرى، كالعدوان على حقوق الملكية بوجه عام، والعدوان على الحق في براءة الاختراع وما شابه ذلك من الحقوق الأخرى على وجه الخصوص .

وفي هذا الصدد تقتصر الباحثة على بعض صور الجرائم الواردة في القانون العراقي، الذي ينظم جرائم الاعتداء على المصنفات الإلكترونية ويعاقب عليه، وذلك نظراً لأهمية هذا القانون، وما تم عليه من تعديلات حديثة، والذي يعد من أحدث التشريعات العراقية في هذا الصدد، ومن نافلة القول أن نشير إلى أهم هذه التشريعات، والتي منها قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧٠م، وقانون حماية براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧١م وتعديلاته، ونشير إلى أن هذين القانونين أوردتا في نطاق المصنفات الإلكترونية، بعض صور الجرائم التي تمثل الغالبية العظمى من صور الاعتداء المباشر على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، وذلك في إطار المصنفات الإلكترونية وصورها كافة، وعلى وجه الخصوص قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧٠م وتعديلاته، الذي أورد معظم صور الاعتداء على المصنفات الإلكترونية، وهي بوجه عام مجموعة الأفعال التي تمثل جريمة القرصنة الإلكترونية وما يلحق بها من جرائم أخرى، ومن ثم فإنه طبقاً لذلك - وعلى وجه الخصوص - فإن تجريم هذه الصور من صور الاعتداء، يتطلب وجود نصوص جنائية تجرم هذه الأفعال وتعاقب عليها؛ حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، وفي إطار المشروعية الجنائية .

وتأسيساً على ذلك فإننا تقتصر على ما ورد من هذه الصور، وهي جريمة القرصنة (مطلب أول)، ثم نعرض لغيرها من صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية (مطلب ثان) .

المطلب الأول

جريمة القرصنة لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية

تعد جريمة القرصنة لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، هي الصورة الأكثر انتشاراً والأهم من صور الاعتداء والانتهاكات التي تمس بشكل مباشر المصنفات الإلكترونية، ومن الملاحظ أننا لا نجد أي اتفاقية دولية أو نصاً تشريعية داخلية حلت من الإشارة إلى جريمة القرصنة الإلكترونية.

ويدل مصطلح القرصنة على الأفعال التي يمارسها شخص ما يُطلق عليه القرصان، والقرصنة - من حيث الأصل - هم اللصوص الذين يهجمون على السفن البحرية ويسلبونها، ومعنى ادق هم لصوص البحار، ويُعد مصطلح القرصنة من الألفاظ الحديثة التي دخلت على اللغة العربية^(٣).

ومن ثم فإن مصطلح القرصنة من المصطلحات التي تُطلق على أعمال السلب والنهب والسرقة التي كانت ترتكب في أعالي البحار، وهي ما زالت موجودة حتى الآن، بل وتطورت بشكل مذهل نتيجة لتطور التكنولوجيا، وتتمثل في قطع الطرق أمام السفن والمراكب والقوارب السائرة في البحر وسرقتها ونهبها والاستيلاء على ما في متنها وما تحمله من بضائع ومقتنيات وأمتعة.

وقد أدى ظهور تقنية الحاسب الآلي، وما لحقه من تطورات الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وهو ما أدى - بدوره - إلى التنقل الحر اللامحدود داخل شبكة المعلومات الدولية، وما تبعه من إمكانية الاعتداء من خلال قطع الطرق إزاء المعلومات والبيانات المتدفقة والاستيلاء عليها أو محوها أو تعديلها أو تعطيلها، وهو ما انعكس كذلك على تطور مفهوم القرصنة، لينتقل هذا المفهوم إلى مجموعة من الجرائم الإلكترونية التي ترتكب ضد حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، ومن ثم يمكن اعتبار مفهوم القرصنة مقابلاً لمفهوم تقليد المصنفات الفكرية.

وفي واقع الأمر فإن مفهوم القرصنة، هو المفهوم الأكثر رواجاً وانتشاراً من مفهوم تقليد المصنفات الفكرية، إذ إن الأخير غير دقيق في دلالاته على الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية في بيئتها الإلكترونية، وذلك على العكس من مصطلح القرصنة الإلكترونية الذي يتسم بالدقة في دلالاته على الجرائم الماسة بالملكية الفكرية الإلكترونية، ولعل ذلك يرجع إلى أسباب عدة، من أهمها:

أ. وجود تشابه كبير بين طبيعة السلوك البشري الذي يتضمنه مفهوم القرصنة في مفهومها التقليدي الذي يدل على صور جرائم السلب والنهب الناتجة من الاستيلاء على البضائع والسلع والأمتعة، من خلال القيام بقطع طرق السائرين والإغارة على ممتلكاتهم والاستيلاء عليها من جهة، ومن جهة أخرى بين الآثار المترتبة على القرصنة الإلكترونية؛ حيث يوجد في كلا الصورتين - التقليدية والإلكترونية - قطع للطريق، سواء التقليدي أم الافتراضي في المجال الإلكتروني الذي تكثر فيه المعلومات والبيانات الخاصة بالمصنفات الفكرية، ويتم سلب هذه المعلومات والبيانات والاستيلاء عليها بقصد الترويج والاستفادة المادية منها، وذلك من خلال كسر أنظمة الحماية الموجودة حول الشبكات الإلكترونية وأجهزة الحاسب الآلي، واختراقها والقيام باقتحام برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والاستيلاء على مشتملات هذا الحاسب^(٤).

ب. أصبحت القرصنة الفكرية الإلكترونية التي تمارس ضد للمصنفات الإلكترونية مفهومًا تشريعيًا؛ حيث أخذت به العديد من التشريعات المنظمة للملكية الفكرية^(٥)، وانتشار هذا المفهوم لدى كل من الفقه والقضاء بعد أن تبناه المشرع للدلالة الحصرية على الجرائم الماسة بالملكية الفكرية الإلكترونية.

ج. قصور المفاهيم التقليدية عن التعبير عن طائفة الأفعال الإجرامية التي تعد مساسًا صريحًا بحقوق المصنفات الفكرية الإلكترونية^(٦).

د. ومع التطورات المذهلة في حماية حقوق المؤلف على خلفية التطورات التقنية والتسلسل المعلوماتي، وانعكاس ذلك كله على تعدد وتباين صور الأعمال المؤثرة الماسة بحقوق الملكية الفكرية، كل ذلك أدى بالمشرع للتخلي عن المفهوم التقليدي إلى تبني مفاهيم أكثر دقة وفاعلية في دلالتها على هذه الصور من الجرائم الإلكترونية^(٧).

هـ. تبني المشرع العراقي استخدام مفهوم القرصنة، وهو ما جاء في المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١م المعدل بالأمر الاتحادي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤م، ومن ثم يمكن عده من أحدث التشريعات العربية التي تبنت مفهوم القرصنة للدلالة على الجرائم الماسة بالملكية الفكرية، ومنها - بطبيعة الحال - الملكية الفكرية الإلكترونية التي أوردها المشرع العراقي في القانون سابق الذكر، في العديد من المواد، منها: ما نصت عليه الفقرتان (٢، ١٣) من المادة (٥)، وكذلك أحكام الفقرة الأولى من المادة (٨)، وكذلك ما ورد في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤م المعدل لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠م، وذلك في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٨) من القانون ذاته^(٨).

و. بالنظر إلى المفهوم الواسع الذي تفرضه شبكة المعلومات الدولية على معنى القرصنة، وكان يقصد بهذا المفهوم في البدء النسخ غير المباح لأنظمة تشغيل وبرمجيات الحاسب الآلي، ليتحول هذا المفهوم بعد بروز التشبيك المعلوماتي إلى مفهوم يدل على أعمال الاعتداء التي لا تقع على برامج التشغيل وبرامج الحاسوب فقط، وإنما يقع العدوان على أي منتجات فكرية أخرى يتم نسخها عبر شبكة الإنترنت^(٩).

أما بشأن تعريف جريمة القرصنة، فإننا يجب أن نأخذ بعين النظر بأمرين في غاية الأهمية، وهما^(١٠):

الأمر الأول: إن الغالبية العظمى من فقهاء القانون الجنائي يذهبون إلى القول بعدم التفرقة بين القرصنة بمفهومها التقليدي من جهة، وبين القرصنة الإلكترونية بمفهومها الحديث من جهة أخرى.

الأمر الثاني: انتشار استعمال مفهوم القرصنة بقصد الدلالة على جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية الإلكترونية.

تأسيساً على هذين الأمرين ترى الباحثة أنه لتعريف القرصنة الإلكترونية، فإنه متى كان التعريف التقليدي، هو كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات غير مشمولة بالحماية الجنائية^(١١).

وإذا ما كانت القرصنة تمثل عدواناً في المجال الإلكتروني، فقد أورد بعض الفقه تعريفاً فنياً لقرصنة الملكية الفكرية الإلكترونية، فعرفها بأنها: الاستيلاء على المعلومات والبيانات من البرامج المخزنة داخل دائرة الحاسب الآلي بطريق غير مشروع، أو القيام بنسخ البرامج المعلوماتية بطريق غير مشروع، وذلك بعد أن يتمكن الجاني من معرفة كلمة السر من خلال التقاط حزمة من الموجات الكهرومغناطيسية تصدر من الحاسب الآلي عند تشغيله باستعمال مجموعة من الهوائيات التي يتم توصيلها بحاسب آلي آخر^(١٢).

وأمام ما سبق، فإن الباحثة تعرف القرصنة الإلكترونية بأنها: نشاط إجرامي يؤدي ممارسته إلى الاعتداء على المعلومات أو البيانات المصنفة التي تم تخزينها على الحاسب الآلي أو التشبيك المعلوماتي أو أي وسائط أخرى يتم تخزين المعلومات بداخلها أو من خلالها على وجه يلحق أضراراً بأصحاب حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية.

وبعد أن عرضنا لمفهوم جريمة القرصنة، كصورة من صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، نعرض لركبها المادي (فرع أول)، والمعنوي (فرع ثانٍ)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول . الركن المادي في جريمة القرصنة الإلكترونية

يعد الركن المادي في الجريمة، البنيان القانوني للجريمة، وهو النشاط الإجرامي الذي تتكون منه الواقعة الإجرامية التي تظهر من خلالها الجريمة في صورتها المادية واضحة منتجة لآثارها، وتشغل حيزاً من الوجود في الإطار القانوني؛ حيث لا عقوبة إلا على الأفعال والأعمال المادية التي تمثل مساساً فعلياً بمصلحة معتبرة، أسبق عليها المشرع حماية خاصة بها من خلال نصوص التجريم والعقاب^(١٣).

ويبدو الركن المادي بجلاء في مفهوم الانتهاك المادي، الذي يأتي كنتيجة حتمية لارتكاب السلوك الإجرامي، ويستوجب لتوافر الركن المادي حدوث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية^(١٤).

ويتكون الركن المادي في جريمة القرصنة الإلكترونية من عنصرين رئيسين، أولهما السلوك أو النشاط الإجرامي المكون لجريمة القرصنة في المجال التقني والإلكتروني، أما العنصر الثاني، فهو يتمثل في انتفاء إذن أو رضاء صاحب حقوق الملكية الفكرية على المصنف الإلكتروني، وذلك فيما قام به الجاني من أفعال الاعتداء على هذه الحقوق، وهو ما سنعرض له فيما يأتي:

أولاً . السلوك الإجرامي (النشاط الإجرامي) المكون لجريمة القرصنة الإلكترونية

يختلف السلوك أو النشاط الإجرامي المكون لكل جريمة عن غيرها، كما تتميز جرائم الاعتداء على المصلحة العامة عن جرائم الاعتداء على المصلحة الخاصة، فيختلف السلوك الإجرامي في هذه الجرائم عن بقية صور الجرائم الأخرى وفقاً للمصلحة المحمية في كل جريمة عن غيرها .

أما فيما يتعلق بجريمة العدوان على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، فضلاً عن ذلك الجرائم الإلكترونية كافة التي تتسم بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها، ومن أهم هذه الخصائص وحدة النشاط أو السلوك الإجرامي لهذه الصور من جرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، وذلك متى تم ارتكابها في نطاق الحاسب الآلي، سواء أكان هذا الحاسب متصلاً بشبكة إنترنت خاصة أم عامة أم كان منفصلاً عنها، وهو ما يعني أن جرائم الحاسب الآلي وجرائم الإنترنت، كلاهما على حدٍ سواء في الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية.

وتبدو وحدة النشاط أو السلوك الإجرامي التقني الذي يكون بحاجة إلى ضرورة وجود الحاسب الآلي وتقنياته، ومن ثم فإن استعمال هذا الأخير يُعد أساساً من أسس ارتكاب الجريمة الإلكترونية، مع الأخذ في الاعتبار بأن هذا النشاط، من الممكن أن يتضمن ارتكاب جريمة من الجرائم الإلكترونية، وفي الوقت ذاته من الممكن أن يتضمن القيام بفعل من الأفعال المباحة التي لم يجرمها المشرع؛ إذ إن تشغيل الحاسب الآلي مع ارتباطه بشبكة المعلومات الدولية، وإمكانية استدعاء أي محرك من محركات البحث - كجوجل على سبيل المثال باعتباره الأشهر على الإطلاق - وإعطائها الأمر المطلوب والتصفح في شبكة الإنترنت، من خلال الخوادم وتحديد الخادم المطلوب بهدف الوصول إلى الموقع الإلكتروني الذي يرغب الجاني الولوج داخله، واستدعاء الموقع المراد تهكيره أو العبث بقواعد بياناته، كل هذه الأفعال - وغيرها - الهدف منها الوصول إلى ارتكاب جريمة من الجرائم الإلكترونية، والتي تتمثل في إتلاف قاعدة بيانات الموقع والعبث بالمعلومات المتاحة به، أو اختراق موقع من المواقع المشفرة أو أن يكون غرض الجاني الاستيلاء على مصنف فكري إلكتروني واستنساخه، ومن ثم تحميله لعرضه بصورة علانية، كما قد يكون هدف الجاني مجرد استدعاء البيانات بقصد الاطلاع عليها، أو بقصد النشر المكتبي لأكثر^(١٥).

وتأسيساً على ما تقدم، تلاحظ الباحثة أن النشاط التقني من المسائل اللازمة للقول بقيام جريمة من جرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، وبالتالي فإن النية الإجرامية للجاني تظل هي الأساس والفيصل في تحديد طبيعة السلوك التقني الذي أتاها الجاني، والذي يمكن أن يظهر في الواقع في صورة أفعال تالية أو لاحقة لهذا السلوك التقني الذي أتاها الجاني أولاً.

ونلاحظ أن المشرع العراقي في كل من قانون حماية حق المؤلف، وبراءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية النافذين، قد استخدم مفهوم الاستنساخ، والذي يقصد به استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف مشمول بالحماية القانونية، بأية وسيلة أو صورة، وسواء قام الجاني بالنسخ الكامل للمصنف، فيما يُطلق عليه النسخ الكلي أم النسخ الحرفي، أم قام الجاني بنسخ جزء فقط من المصنف، فيما يُطلق عليه النسخ الجزئي لفقرات محددة أو أجزاء معينة من المصنف^(١٦) وأضاف المشرع العراقي صورة أخرى من جرائم الاستنساخ، وهي قيام الجاني بتخزين المصنف في أوساط رقمية أو إلكترونية؛ حيث إن تخزين المصنف في مثل هذه الأوساط يعتبر صورة من صور القرصنة.

وأمام ما سبق، نرى أن المشرع العراقي قد أشار إلى مفهومين متباينين؛ حيث أشار إلى مصطلح الخزن الرقمي، وهذا المفهوم يرادف التقنية والمعلوماتية؛ حيث يدل على القرصنة الإلكترونية، أما مصطلح الخزن الإلكتروني في مجال الحاسب الآلي، فهو يدل على القرصنة في مجال التشبيك المعلوماتي، وفي واقع الأمر، فإن ثمة إشكالية في نص الفقرة الأولى من المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ التي أشارت إلى ذلك من خلال استخدام حرف التخيير (أو)، والذي يدل على الجمع بين شيئين متشابهين في المعنى أو مترادفين في الدلالة، ونحن نرى أن الحكمة التي توخاها المشرع العراقي من وراء ذلك، تكمن في التمييز بين المفهومين لا المرادفة بينهما .

ثانياً . انتفاء إذن صاحب حقوق الملكية الفكرية على المصنف الإلكتروني^(١٧):

يستوجب مبدأ التقدير ومبدأ الاستثارة التي يتسم بهما حق الاستغلال المالي للمؤلف، فضلاً عن الصفة الشخصية للحق الأدبي، يستوجب الحماية الجنائية، إذ إن كل عمل من الأعمال التي يستهدف هذه السمات، ومن ثم الحقوق المقررة بشأنها، إنما تقع هذه الصور في إطار عدم المشروعية، ما لم يتم إجازته من قبل صاحب هذا الحق صراحة، وذلك من خلال موافقة سابقة تصدر من جانبه^(١٨) .

وتقتضي دراسة إذن المؤلف أو المبدع أو المبتكر أو أصحاب الحقوق على المصنف الذهني المشمولة بالحماية الجنائية، لا بد من الإشارة إلى عدة مسائل، نبينها فيما يأتي:

(أ) الطبيعة القانونية لهذا الشرط^(١٩):

اختلف الفقه حول طبيعة وجود مثل هذا الشرط، وانقسموا في ذلك إلى اتجاهين، أولهما: ذهب إلى القول بأن وجود هذا الشرط كسبب من الأسباب الموضوعية، بمجرد فعل التقليد أو القرصنة من وصفه الجنائي ويسبغ عليه صفة الإباحة، ومن ثم اعتبارها سبباً من أسباب الإباحة^(٢٠)، أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى القول بأنه شرط من الشروط التي تضاف إلى عنصر الفعل أو النشاط الإجرامي اللازم لوجود الركن المادي، ومن ثم فإن انتفاء هذا الشرط يؤدي إلى انتفاء الركن المادي في جريمة القرصنة الإلكترونية، وذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار الفعل في جريمة القرصنة له عنصران، أولهما: العنصر الإيجابي، وهو العنصر الذي يتمثل في النشاط الإجرامي أو التقني، والعنصر السلبي، ويتمثل في انتفاء رضا أو موافقة أصحاب هذه الحقوق، سواء أكان مؤلفاً أم مبتكراً أو مبدعاً أو من يقوم مقامه، أو غيرهم ممن له الحق على المصنف الإلكتروني^(٢١) .

(ب) يجب أن يصدر الأذن ممن يمتلك حق إصداره:

وهذا لا يكون إلا للمؤلف كحق من حقوقه، أو من تؤول له حقوق هذا المؤلف كالورثة، وقد يتعدد المؤلفون أو يدخل إلى جانب هذا الحق آخرون، ومن ثم يشترط موافقتهم، كما تختلف هذه الموافقة وفقاً لاختلاف كل مصنف عن غيره.

ترتيباً على ما تقدم، فإن الأذن الذي ينفي جريمة القرصنة يمكن أن تحدّد فاعليته بإرادة مانح هذا الأذن، أي أن المؤلف يمكنه أن يتحكم في حدود الأذن، من حيث ما يمكنه أن يأذن به للمستغل للمصنف، وما لا يمكنه ذلك، ويجب على المستغل للمصنف أن يتقيد بحدود الإذن الممنوح له، وإلا اعتبر ذلك صورة من صور القرصنة^(٢٢).

الفرع الثاني . الركن المعنوي لجريمة القرصنة الإلكترونية

يمكن تعريف الركن المعنوي لجريمة القرصنة الإلكترونية بأنه: القدر الذي أسهم به ضمير المتهم في إيقاع الجريمة، فاقتضت جرمته مسؤوليته عند توافر شروط تلك المسؤولية^(٢٣) ويمكن تقسيم هذا الافتراض الأساسي إلى أمرين: أولهما: أن يرتكب الجاني جرمته قاصداً بها النتيجة الجرمية المتحققة فعلياً إلى جانب ارتكابه السلوك الإجرامي، وهو ما يُعرف بالعمد .

والأمر الثاني: أن يرتكب الجاني جرمته قاصداً السلوك الإجرامي فقط، وهو ما يُطلق عليه الخطأ . والأصل في ارتكاب الجريمة هو العمد، ما لم يرد المشرع اعتبار الجريمة غير عمدية^(٢٤).

ويقصد بالعمد إرادة السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة عن هذا السلوك وعناصره، وهما العلم والإرادة، فيشترط أن يكون الجاني عالماً بحقيقة الفعل الذي ارتكبه، وأن يكون عالماً بظروفه وملابساته والآثار المترتبة عليه كافة، وأن ما يرتكبه من أفعال تكون مجرمة بحكم القانون، ولا يوجد أي مبرر قانوني يبيح له ارتكاب نشاطه الإجرامي، كما يشترط أن توجه قواه النفسية كافة نحو ارتكاب ذلك النشاط المجرم، وأن يقصد من ورائه الآثار والنتائج المترتبة عليه^(٢٥).

والقصد الجنائي له صورتان، أولهما: القصد الجنائي العام، وتشمل هذه الصورة في انصراف نية الجاني إلى ارتكاب الجريمة والعلم بجميع عناصرها، والنتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك، التي يعاقب القانون على تحقيقها،

والصورة الثانية: القصد الجنائي الخاص، وبموجبه يشترط المشرع انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المحظور بقصد تحقيق نتيجة خاصة يستوجبها المشرع من الجاني^(٢٦).

تأسيساً على ما تقدم، فإن القرصنة الإلكترونية كصورة من صور جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، يلزم للقول بقيام المسؤولية الجنائية عن إتيانها ضرورة وجود ركن معنوي، إلى جانب ركنها المادي، إلا أن هذا الركن في هذه الجريمة يعتريه العديد من الإشكالات القانونية، التي تتطلب ضرورة وجوده، وبين ما إذا كان يكفي بذلك، أم لا بد من تحقق النتيجة الإجرامية.

المطلب الثاني

جرائم تضخيم البريد الإلكتروني وإتلاف قواعد البيانات الماسة بالملكية الفكرية الإلكترونية

إن هذه الجرائم تبدو من صور الجرائم الماسة بالملكية الفكرية الإلكترونية، في بعض الأفعال الإجرامية التي تمس مصنفات الملكية الفكرية الإلكترونية، وفيما يأتي نعرض بإيجاز لبعض هذه الصور، وذلك في فرعين، نعرض من خلالها جريمة تضخيم البريد الإلكتروني (فرع أول)، ثم نعرض لجريمة إتلاف القواعد البيانات والمصنفات الفكرية الإلكترونية (فرع ثانٍ).

الفرع الأول . جريمة تضخيم البريد الإلكتروني

تعد خدمة البريد الإلكتروني، من أهم وأبرز الخدمات التي تتم عبر شبكة المعلومات الدولية؛ حيث يمكن من خلالها تبادل الرسائل (الملفات والبيانات والصور وخلاف ذلك)، فيما بين الأفراد بعضهم البعض عبر تقنية البريد الإلكتروني، وذلك من خلال برمجيات خاصة يُطلق عليها بروتوكول البريد الإلكتروني (SMTP)، والتي تسمح بإرسال رسائل إلكترونية، مكتوبة أو ملفات إلكترونية، كالكتب الإلكترونية بصيغة (PDF)، أو (WORD) أو صور أو فيديو وخلاف ذلك من الملفات المقروءة والصوتية والمرئية، وذلك كملحق من ملحقات البريد الإلكتروني^(٢٧)، ومما لا يخفى على أحد، أن هذه الخدمة، أصبحت الآن من أكثر الوسائل استعمالاً لدى جميع القطاعات والهيئات العامة والخاصة وفي كافة المجالات وعلى الأصعدة كافة، وفي مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

وعلى الرغم من هذه المزايا، إلا أن هذه الخدمة أصبحت - بسوء استخدامها - وسيلة من أهم وسائل الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، وذلك من خلال إرسال الفيروسات التي تصيب قواعد البيانات أو تعطّلها أو تعييبها، أو تعمل على إتلاف المعلومات والبيانات المخزنة ومحورها، وذلك من خلال تضخيم قواعد البيانات بصورة تربو على طاقتها الاستيعابية، ومن ثم عدم القدرة على معالجة هذه الرسائل المرسلّة أو أي معلومات تشتمل عليها قاعدة البيانات بسبب الأضرار التي تلحق بالسعة التخزينية للموقع المعتدى عليه، فيؤدي هذا الكم الهائل من الرسائل إلى انفجار الموقع أو تشييت ما يتضمنه من البيانات والمعلومات المخزنة وتفريقها وصعوبة الحصول عليها^(٢٨).

ويمكن تعريف هذه الجريمة بأنها: إرسال نسخ مكررة بأعداد كثيرة من الرسائل ذاتها، مما يؤدي إلى عدم قدرة النظام التقني المعلوماتي على أداء مهامه بصورة منتظمة^(٢٩).

ويأتي الركن المادي لهذه الجريمة في الأفعال التقنية التي يمارسها الجاني، وذلك من خلال إرسال العديد من الرسائل مجهولة المصدر بصورة عشوائية، مما يترتب عليه امتلاء قاعدة بيانات البريد، ومن ثم التأثير عليها وإصابتها بالعطب وتعيب تقنية استرداد المعلومات المخزنة، وصعوبة الوصول إليها؛ حيث يكون الهدف من ذلك إفساد قاعدة البيانات التي يتم بموجبها استدعاء المعلومات والبيانات واستردادها عند الحاجة إليها^(٣٠).

وتعد جريمة تضخيم البريد الإلكتروني المرتكبة ضد مصنفات قواعد البيانات وفقاً للاتجاهات التشريعية المنظمة لها، من الجرائم العمدية التي تستوجب توافر القصد الجنائي العام، بعنصره العلم والإرادة، فضلاً عن علم الجاني وإرادته النتيجة الإجرامية، التي تتمثل في تعيب قاعدة البيانات وتوقف أنشطتها التقنية^(٣١).

أما من حيث العقوبة، فلم ينص قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧٠م المعدل على تجريم أفعال التضخيم كجريمة من جرائم الاعتداء على المصنفات الخاصة بقواعد البيانات، فيما ترى الباحثة، أنه يمكن تجريم هذه الصورة والعقاب عليها، وذلك من خلال الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٤٧٦) من هذا القانون، والتي بموجبها جرم المشرع أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ومنها بطبيعة الحال مصنفات قواعد البيانات المكفولة بالحماية في قانون حماية حق المؤلف العراقي سابق الذكر، وإعمالاً لقاعدة النص الخاص يقيد النص العام، فإن الاعتراف لهذه المصنفات بالحماية

كمصنف ذهني يستوجب حمايته من قبل المشرع الجنائي في قانون العقوبات العراقي وضرورة شمول هذه الملكية الفكرية الإلكترونية بالحماية الجنائية المقررة في المادة (٤٧٦) من القانون ذاته .

الفرع الثاني . جريمة إتلاف القواعد البيانات والمصنفات الفكرية الالكترونية

تعد جرائم إتلاف مصنفات برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات والمصنفات الفكرية الالكترونية أو تخريبها من الجرائم العمدية، التي تمثل اعتداءً مباشراً على الأموال العقارية أو المنقولة التي تتم بأعمال محددة من شأنها أن تؤدي إلى إزالة مادة الشيء أو هلاك هذا الشيء بشكل كلي أو جزئي وذلك بإتلافها أو تعطيلها عن القيام بأية أعمال وتعطيل الشيء عن القيام بوظيفته المنوطة به بشكل تام أو تعطيله بشكل جزئي^(٣٢) .

ووفقاً للرأي السائد - وهو الراجح من وجهة نظرنا - فإن برامج الحاسوب تعد من قبيل الأموال التي أسبغ عليها المشرع الجنائي حمايته، ومن ثم فإنه يمكن القول بارتكاب جريمة الإتلاف والتخريب والحوو والتعديل على برامج الحاسب الآلي وما تمثله من ملكية فكرية إلكترونية^(٣٣) .

ومن جانبه، فإن المشرع العراقي، لم ينص صراحة على الجرائم الإلكترونية كصور من الجرائم المستحدثة، إلا أنه اعترف - في الوقت ذاته - بالطبيعة المالية لحقوق الملكية الفكرية ومصنفاتها، وهو ما تضمنته المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م سالف الذكر؛ حيث عدّها المشرع من صور الجرائم الواقعة على الأموال، وعد هذه البرامج من المصنفات الفكرية المشمولة بالحماية بموجب قواعد الملكية الفكرية الإلكترونية، ومن ثم أقر المشرع بطبيعتها المالية وشمولها بالحماية الجنائية للأموال في التشريع الجنائي، ومن ثم ترى الباحثة تصور شمول الحماية الجنائية المنصوص عليها في المادة (٤٧٧) للمصنفات الفكرية الإلكترونية كافة من البرامج وقواعد بيانات^(٣٤) ولا يُعد ذلك من قبيل الخروج على مبدأ الشرعية الجنائية إعمالاً لقياس الملكية الفكرية الإلكترونية على نظيرتها التقليدية؛ حيث إن القياس هو إعطاء حكم حالة منصوص عليها في القانون لحالة أخرى لم يرد بشأنها نص قانوني لتشابه كلا الحالتين في علة الإباحة أو التجريم، وهو على خلاف ما نحن بصدده، حيث تشابه بل تكاد تنطبق - جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية الإلكترونية - مع كافة صور جرائم الاعتداء على المصنفات وإمكانية وقوع هذا الاعتداء على المصنفات الفكرية الإلكترونية، وذلك في إطار نظرية التفسير المسموح بها في القانون الجنائي، وهو ما يجعلها بعيدة عن القياس .

وترى الباحثة، أنه لا غشاضة في تقرير عقوبات للجناة الذين قاموا بإتلاف المصنفات الإلكترونية وقواعد البيانات وتخريبها، إعمالاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته^(٣٥) .

الخاتمة

أصبح الابتكار الذهني في البيئة الإلكترونية من أهم خصائص العصر الحالي وسماته التي تتميز بها، وساحة رحبة لتحقيق المصالح العامة والخاصة، ونتيجة لارتباط هذه المصالح وتشابكها وتدافعها، ظهر العديد من صور الاعتداء على هذه المصالح المشمولة بالحماية، ومن هذه الصور الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، مما يستوجب حمايتها جنائياً، وقد خلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والمقترحات، نشير إلى أهمها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً. النتائج

١. أدى ظهور الحاسب الآلي وتطور منظومته، إلى نشأة العديد من المصالح العامة والخاصة، التي تحتاج إلى تنظيم قانوني يشمل هذه المصالح بالحماية الجنائية الجديدة بها.
٢. كان للارتباط -شديد الصلة- بين نظام الحاسب الآلي وتطوره من جهة، وفكرة حقوق الملكية الفكرية من جهة أخرى، أثره البالغ في المجال القانوني؛ حيث برزت علاقة جديدة بينهما تمثلت في فكرة الملكية الفكرية الإلكترونية وصور الاعتداء الماس بها.
٣. ترتب على ظهور فكرة الملكية الفكرية الإلكترونية ظاهرة إجرامية جديدة، تمثلت صورها في الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، والتي تستهدف الاعتداء على المصنفات الإلكترونية والمساس بحقوق الملكية الواردة عليها والمشمولة بالحماية الجنائية لهذه المصنفات بعد أن أصبحت المعلومات وقواعد البيانات والملكية الذهنية داخل البيئة الإلكترونية مالا مقوماً وشموله بحماية قواعد الملكية الفكرية بنصوصها الجنائية.
٤. أصبحت الملكية الفكرية هي الملاذ القانوني الآمن لحماية المعلومات والبيانات في البيئة التكنولوجية، وهو ما ترتب عليه الإقرار بالملكية الفكرية الإلكترونية واعتبارها صالحة لحماية هذه المعلومات جنائياً ضمن قواعدها العامة.
٥. يوجد العديد من المسوغات التي دفعت المشرع الجنائي إلى تجريم أفعال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، تمثل أهمها في مجموعة من المصالح الأساسية التي قصد المشرع الجنائي حمايتها بالنصوص الجنائية -العامة والخاصة- وردع الاعتداء عليها بالعقاب.

٦. تنقسم المصالح المحمية على قسمين؛ أولهما: مصالح عامة ترتبط بحقوق الملكية الفكرية بوجه عام - التقليدية والإلكترونية - ومصالح خاصة تتعلق بالملكية الفكرية الإلكترونية فقط.

ثانياً. الاقتراحات

ترتيباً على النتائج المقدمة، فإننا نقترح ما يأتي:

١. نهيب بمشرعنا العراقي، ضرورة التمييز بين الملكية الفكرية بوجه عام من جهة، والملكية الفكرية الإلكترونية من جهة أخرى، وعلى وجه الخصوص ضرورة وجود تنظيم قانوني لأحكامها في قانون موحد؛ حيث إن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى استقرار المراكز القانونية والقضائية ويزيد من فاعلية الحماية الجنائية للجهود الذهنية الإبداعية في بلدنا الحبيب العراق.

٢. نوصي المشرع العراقي بتنوع أساليب المواجهة الجنائية للقرصنة الإلكترونية التي تستهدف الاعتداء على الجهود الذهنية والإبداعية في العراق، على أن يكون ذلك من خلال إصدار قوانين تنظم مواجهة جنائية فعالة لجرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، وتفعيل منظومة الأمن السبراني لمواجهة الجرائم الإلكترونية بوجه عام وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية على وجه الخصوص. (٣) نوصي مشرعنا العراقي بضرورة إعادة النظر في قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧٣، وإجراء تعديلات تناسب وجرائم العصر وخاصة إجراء تعديلات على المواد المعدلة بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٤ لتلافي ما يعتريها من النقص والأخطاء واللبس في بعض نصوص هذا القانون.

المصادر والمواشم

١. د. محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥م، ص ٢١٣.
٢. الإرهاب الإلكتروني الظاهرة والمواجهة، الإصدار الحادي والستون، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ١١.
٣. د. فواد أفرام البستاني، منجد الطلاب، ط ١٩، دار المشرق العربي، بيروت، ١٩٨٦، (باب القاف)، ص ٥٨٤.
٤. د. أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان، استراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢١٥.
٥. د. عمر محمد ابوبكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥١٤.
٦. د. عبد الحفيظ بلقاضي، حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، ١٩٩٧، ص ٢٨٩.
٧. المرجع ذاته، ص ٢٩٢.
٨. وتلاحظ الباحثة: أن المشرع العراقي أشار في هذه المادة إلى الاعتماد الواقع على الدوائر المتكاملة بمصطلح (استنساخ) كمقابل لمصطلح القرصنة، وذلك في قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ.
٩. د. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ١٩٣.
١٠. د. محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥٠ وما بعدها.
١١. د. مختار القاضي، حق المؤلف، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٥٨، ص ١٨١.

١٢. د. انتصار نوري الغريب، أمن الكمبيوتر والقانون، دار الراتب الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٥٤؛ ٦٥.
- محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ص ٩٤.
١٣. د. عبد الستار البارزكان، قانون العقوبات القسم العام في التشريع والفقه والقضاء، بدون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٢م، ص ٥٣.
١٤. د. عبد الستار البارزكان، قانون العقوبات - القسم العام في التشريع والفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٥٤.
١٥. د. عمر محمد ابوبكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، مرجع سابق، ص ٢٤٥ وما بعدها.
١٦. د. عماد سيد أحمد حيدر، التحقيق الابتدائي في جرائم الحاسب الآلي، في ضوء اتفاقية بودابست والقانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٧٩؛ د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢١ وما بعدها.
١٧. تلاحظ الباحثة أن أصحاب حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، من المحتمل أن يكون مصنفاً من هذه المصنفات، مع إمكانية أن يشاركه أصناف آخرون، ومن ثم فقد استخدمت الباحثة هذا المصطلح ليكون قادراً على استيعاب جميع هذه المصنفات.
١٨. د. عبد الحفيظ بلقاضي، حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، مرجع سابق، ص ٤٨٠.
١٩. د. عبد الحفيظ بلقاضي، حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، مرجع سابق، ص ٤٨٢.
٢٠. د. أسامة عبد الله قايد، الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٤٢.
٢١. د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص ١٥٠.
٢٢. د. عبد الحفيظ بلقاضي، حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، مرجع سابق، ص ٥٠٠.

٢٣. د. عبد الستار البارزكان، قانون العقوبات - القسم العام في التشريع والفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٧٤.
٢٤. د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة والكتاب الجامعي، المنصورة، ٢٠٠٨، ص ٣١٠ وما بعدها.
٢٥. د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٤٥.
٢٦. د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣١٩.
٢٧. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١، دار الثقافة للنشر، عمان - الأردن، ٢٠٠٢، ص ٦٨.
٢٨. د. عبد الرحمن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ط ٣، دار الورق للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٦م، ص ٢٨٧.
٢٩. د. عمر محمد ابوبكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، مرجع سابق، ص ٣٥٥.
٣٠. المرجع ذاته، ص ٣٥٩.
٣١. د. منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، مرجع سابق، ص ٨٤.
٣٢. د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، مرجع سابق، ص ٧٧ وما بعدها.
٣٣. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٢٠١.
٣٤. ومن ذلك ما أشارت إليه المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩؛ حيث أشارت إلى العديد من الأنشطة المادية، التي من الممكن أن تنطبق على مصنفات البرمجيات التقنية، وعلى وجه الخصوص جرائم التعطيل والجعل غير الصالح للاستعمال، وما شابه ذلك من صور الاعتداء.
٣٥. د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣١٦.